

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل خال وخالة وأبو أم .

فصل : خال وخالة وأبو أم المال لأبي الأم فإن كان معهم ابنة عم أو عمه فالثلث لأبي الأم والباقي لابنه العم أو العممة وإن كان مكان أبي الأم أمه فلا شيء لها لأن الخالة أسبق إلى الوارث والجهة واحدة : خالة وأبو أم المال للخالة لأنها بمنزلة الأم وهي تسقط أم الأم : ابن خال وابن أخ من أم المال بينهما على ثلاثة كأنهما أم وأخ من أم وعند المنزليين هو لابن الأخ فإن كان معهما ابن أخت من أب فالمال بينهم على خمسة لابن الأخت ثلاثة أخماسه ولكل واحد منهما الخمس وإن كان معهم بنت أخ من أبوين فلها النصف ولكل واحد من الباقيين السدس وعند المنزليين لا شيء لابن الخال والمال بين الباقيين على خمسة خال وابن ابن أخت لأم المال بينهما على ثلاثة وعند المنزليين هو للخال بنت بنت أخت لأبوين وابن ابن أخ لأم وبنت ابن أخ لأب وبنت خالة لهذه السدس والباقي لبنت ابن الأخ وعند المنزليين المال كله له